محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية : ٢٠٠١/٢٠

رقم القرار :

المملكة الاردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة باجراء المحاكمة واصدار الحكم باسم
حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الاردنية الهاشمية
عبدالله بن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد الرقاد
وعضوية القضاة السادة
عبد الله السلمان ، عبد الفتاح العواملة ، الياس العكشه ، فتحي الرفاعي

المميز : / وكلاؤه المحامون

المميز ضده : الحق العام.

بتاريخ ٢٠٠١/١/٢ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة استئناف جزاء عمان بتاريخ ٢٠٠٠/٦/١ في القضية رقم ٢٠٠٠/١٨٠ القاضي بفسخ الحكم المستأنف الصادر عن محكمة جنايات عمان بتاريخ ٢٠٠٠/٣/١٤ في القضية رقم ٩٦/٥٠٩ الذي قضى ببراءة المتهم (المميز) من التهمة المسندة اليه واعادة الاوراق الى مصدرها للسير بالدعوى وفق ما جاء بقرار الاستئناف.

lawpedia.jo

وتتلخص اسباب التمييز بما يلي :

١- القرار جاء مجحفا بحق المميز ومخالفا للاصول والقانون .

٢- اخطأت محكمة الاستئناف في عدم الاخذ بعين الاعتبار ان احد قضاتها قد نظر هذه القضية امام محكمة الدرجة الاولى .

٣- اخطأت محكمة الاستئناف باعتمادها على التقرير الطبي القطعـــي الـــذي منـــح المشـــتكيه استراحه مدة ستة اسابيع ذلك ان هذا التقرير صدر بموجب التقرير الطبي الاولى الوهمي والمعطـــى للمشتكيه من قبل الدكتور بتاريخ ٩٥/١١/٢٨ اذ لم يقم الطبيب مقدم التقرير الطبـــي القطعي بفحص المشتكيه سريرياً حتى يتمكن من اعطائها هذا التقرير.

٤- ان المميز لم يذكر امام محكمة الدرجة الاولى اطلاقاً بانه قد حصل بينه وبيـــن المشـــتكيه تماسكاً بالايدي اذ لم يحصل هذا التماسك اطلاقاً مما يعنى ان النتيجة التي توصلت اليـــها محكمـــة الاستئناف مخالفة للواقع.

٥- اخطأت محكمة الاستئناف باخذها بينه النيابه والتفاتها عن بينات الدفاع المقدمة من الممـــيز ومنها كتاب مدير مستشفى البشير الدكتور الصادر عنه بتاريخ ٩٨/٧/٥ والمرفـــق بـــه كتاب رئيس قسم الطوارئ الدكتور والمبرزان في ملف الدعوى وكتاب مديـــر دائـــرة الاحوال المدنية والجوازات العامة السيد والمبرز في الدعوى والذي يبين فيه عطوفتـــه ان سجلات الدائرة تثبت ان الشاهد هو ابن شقيقه المشتكيه لوالدتها خلافاً لما ذكرته عنه المشتكيه والشـــاهد فـــي شهادتهما امام محكمة الدرجة الاولى بانهما لا يعرفان بعضهما البعض.

٦- أي اسباب اخرى قررتها محكمة التمييز.

وطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

وبتاريخ ٢٠٠١/١/٩ قدم رئيس النيابة العامة مطالعة خطية انتهى فيها الـــى طلـــب قبـــول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

lawpedia.jo

القـــــــــــــرار

بعد التدقيق والمداولة قانوناً نجد ان النيابة العامة اسندت الى المتهم (المميز) تهمة الشروع بالسرقة خلافاً للمادتين ٢/٤٠١ و ٧٠ عقوبات واحالته الى محكمة جنايـــات عمان لمحاكمته امامها لاقدامه مساء يوم ٩٥/١١/٢٨ بالامساك بيد المشتكية الجالســـة بداخل سيارتها الواقفه على احد المصلبات وشد شعرها وضربها على راسها واخذ حقيبتـــها التـــي كانت موضوعه امامها على تابلو السيارة وكان ملثماً وفي تلك الاثناء اخذت تصرخ فتجمهرعليـــهما عدد من الماره وتمكنوا من القاء القبض عليه عند محاولته الهرب الى عمارة مهجورة وسلموه الـــى الشرطة.

وقد احتصلت المشتكية فاطمة على تقرير طبي يتضمن اصابتها بجروح ورضوض مختلفه في انحاء متفرقة من جسمها نتج عنها تعطيلها عن العمل مدة ستة اسابيع قطعية من تاريخ الاصابه.

واثناء سير الدعوى الجزائية امام محكمة جنايات عمان تقدمت المشتكية بلائحة ادعاء بالحق الشخصي تطلب فيها الزام المتهم (كمدعى عليه) بمبلغ مائتي دينار لغايات الرسوم بدل العطل والضرر المادي والمعنوي الذي اصابها.

وبتاريخ ٢٠٠٠/٣/١٤ قررت محكمة جنايات عمان بالقضية رقم ٩٦/٥٠٩ براءة المتهم من الجرم المسند اليه لعدم كفاية الادلة ورد الادعاء بالحق الشخصي لانه يدور مع الشق الجزائي وجوداً وعدماً والزام المدعيه بالحق الشخصي بالرسوم والمصاريف وثلاثين ديناراً اتعاب محاماه.

لم يقبل مساعد النائب العام بالحكم المشار اليه فطعن فيه استئنافاً طالباً فسخه للاسباب الواردة بلائحة الاستئناف واصدار القرار المناسب.

كما لم تقبل المدعيه بالحق الشخصي بالحكم المشار اليه من حيث رد الادعاء بالحق الشخصي وطعنت فيه استئنافاً طالبة فسخه للاسباب الواردة بلائحة استئنافها والحكم بطلباتها الواردة بلائحة الادعاء بالحق الشخصي مع الرسوم والمصاريف والاتعاب.

وبتاريخ ٢٠٠٠/٦/١ اصدرت محكمة استئناف عمان حكمها رقم ٢٠٠٠/١٨٠ المتضمن فسخ القرار المستأنف لورود اسباب الاستئنافين عليه مع الاشارة الى ان جرم الشروع بالسرقة يتفق واحكام المادتين ٤٠٧ و ٧٠ عقوبات وليس بالوصف المسند من قبل النيابة واعادة الاوراق لمصدرها للسير بالدعوى وفق ما جاء بهذا القرار ومن ثم اصدار القرار المناسب.

لم يقبل المتهم (المدعى عليه بالحق الشخصي) بالحكم الاستئنافي المشار اليه وطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للاسباب الواردة بلائحة التمييز واعلان براءته مما اسند اليه.

وعن السبب الاول من اسباب التمييز وخلاصته مخالفة محكمة الاستئناف للمادة ٦/١٣٢ من الاصول المدنية لان احد اعضائها وهو القاضي ممنوع من الاشتراك في رؤية الدعوى واصدار الحكم فيها لسبق رؤيته لها في محكمة الدرجة الاولى.

وفي ذلك نجد ان القاضي راتب الطراونه هو احد اعضاء هئية محكمة الاستئناف التي اصدرت الحكم المميز كان رئيساً للهيئة التي نظرت الدعوى في مرحلة الدرجة الاولى (محكمة جنايات عمان) كما هو ثابت من محضر جلسة ٩٦/٧/٢٠ التي تم فيها تلاوة قراري الظن والاتهام ولائحة الاتهام على المتهم (المميز) وكذلك قائمة بينات النيابة كما تم سؤاله عن التهمة المسندة اليه واجاب عليها بانه غير مذنب ثم قررت المحكمة دعوة شهود النيابة.

lawpedia.jo

وحيث ان المادة ١٣٢ من الاصول المدنية (والذي يعتبر قانونـــا عامـــا بالنســـبة لقـــانون الاصول الجزائية ويرجع اليه في حالة خلو قانون اصول المحاكمات الجزائية من النص على الحالـــة المبحوث عنها) قد نصت على ما يلي : يكون القاضي غير صالح لنظـــر الدعـــوى ممنوعـــا مـــن سماعها ولو لم يرده احد من الخصوم في الاحوال الاتيه : اذا كان قد افتـــى او ترافـــع عـــن احـــد الخصوم في الدعوى ولو كان ذلك قبل اشتغاله في القضاء او كان قد سبق لـــه نظرهـــا قاضيـــا او خبيرا او محكما او كان قد ادى شهادة فيها.

وحيث انه ومن الثابت كما هو موضح اعلاه ان القاضي نظر الدعوى فـــي مرحلة الدرجة الاولى ثم اشترك في رؤيتها واصدر الحكم فيها في المرحلة الاستئنافية لذلك يكـــون الحكم المميز منعدما لصدوره من هيئة مشكلة خلافا للقانون ويكون الطعن من هـــذه الناحيـــة واردا عليه وداعيا الى نقضه.

وعليه ودون بحث باقي الاسباب نقرر نقـــض الحكـــم الممـــيز واعـــادة الاوراق لمحكمـــة الاستئناف لنظر الدعوى من هيئة مشكلة وفقا للقانون ومن ثم اصدار الحكم المناسب.

قرارا صدر في ١٥ ذو القعدة سنة ١٤٢١ هـ الموافق ٢٠٠١/٢/٨م

القاضي المترئس | عضو | عضو

عضو | عضو

رئيس الديوان

دقق

غ.م

lawpedia.jo